

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
قouncil of the fisheries



ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts
Département de la Pêche Maritime

مديرية الصيد البحري
قسم بناء الصيد/م.ب.ا.س

مقرر رقم 2024/02 الصادر بتاريخ 02 يناير 2024 المتعلق بتدابير تهيئة صيد.

جمع، تصريح، نقل وبيع رجل الغزال بالمياه البحرية المغربية

بناءً على

- الظهير الشريف رقم 45.69.1 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) المتعلق بالكتاب الوطني للصيد البحري كما تم تغييره وتكميلته؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) يتعلق بتنظيم الصيد البحري وخاصة المواد 2 و4؛
- الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بمثابة قانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ونصوص تطبيقه؛
- قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154-88 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية كما تم تغييره وتكميلته؛
- قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان رقم 2964-97 المؤرخ في 18 رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) المتعلق بتحديد مهام وتنظيم مندوبيات الصيد البحري؛
- قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3 ربيع الثاني 1435 (3 فبراير 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض أنواع الأسماك بالمنطقة البحرية الواقعة بالمحيط الأطلسي بين فركيليك والكزبرة؛
- قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 18.2408 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع "رجل الغزال" في المناطق البحرية المغربية؛
- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وزیر التجهیز والنقل و اللوجستیک و الماء و وزیر الصناعة والإستثمار و التجارة و الاقتصاد الرقمي رقم 3283.17 صادر في 16 من رمضان 1440 (22 ماي 2019) بتحديد شروط النظافة الصحية المطبقة على نقل المنتجات والمواد المعدة لتغذية الحيوانات؛
- الإجراء 1.0/1.7 تاريخ 24 أبريل 2015 المتعلق بالتتبع وإصدار شهادات المنتجات البحرية؛
- رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رقم INRH/1023/39 بتاريخ 31 أكتوبر 2023
- رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رقم INRH/1223/46 بتاريخ 01 ديسمبر 2023

وزير الفلاحة، الصيد البحري، التنمية القروية والمياه والغابات يقر ما يلي:

إن استغلال رجل الغزال المنتمي إلى القشريات من فصيلة Pollicipes pollicipes يخضع لتدابير الهيئة المبينة في هذا المقرر.



Direction des Pêches Maritimes	مديرية الصيد البحري
B.P : 476 Agdal, Rabat	ص.ب: 476 أڭادل، الرباط المغرب
Fax : (0537) 68 81 34/35	الفاكس: Tél : (0537) 68 80 00



المادة 1- الغرض من المقرر

الغرض من هذا المقرر هو تحديد مجموعة من التدابير الرامية إلى ضمان الاستغلال الأمثل لرجل الغزال. وينظم مرحلة انتقالية ستكون بمثابة فترة اختبار وتقييم، قبل وضع القوانين المتعلقة بصيد جميع مصايد الفصائل البحرية الساحلية أو الفصائل البحرية المستقرة التي تخضع للاستغلال على المستوى الوطني.

ستسمح هذه الإجراءات المتعلقة بالتهيئة والتدير إلى تنظيم الولوج إلى المصيد وإنشاء نظام يضمن إمكانية تبع المنتوج المصطاد إلى المستهلك النهائي.

المادة 2- مناطق الصيد

يمنع أي استغلال لرجل الغزال في مناطق بوزنيقة وعين عتيق والمنصورية والمحمدية والصناوبر لمدة سنة، من تاريخ التوقيع على هذا المقرر، وذلك لوجود صغار رجل الغزال بهذه المناطق.

بالنسبة للمناطق الأخرى، لا يُسمح صيد رجل الغزال إلا في المناطق البحرية التي تحددها لجنة المراقبة المشتركة (مندوبية الصيد البحري، المكتب الوطني للصيد والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري).

المادة 3- فترة الصيد وفترة المنع

لا يمكن صيد رجل الغزال إلا من شروق الشمس حتى غروبها مع مراعاة الامتثال للقوانين الجاري بها العمل.

يمنع صيد رجل الغزال من 1 يونيو إلى 30 أكتوبر 2024 طبقاً للقرار رقم 18-2408 الصادر في 11 ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) المذكور أعلاه.

كما يمنع أي استغلال لرجل الغزال في مناطق بوزنيقة وعين عتيق والمنصورية والمحمدية والصناوبر لمدة سنة، من تاريخ التوقيع على هذا المقرر، وذلك لوجود صغار رجل الغزال بهذه المناطق، وبالفعل، فإن إقرار هذا الإجراء سيساهم في تحسين حالة المخزون وإنتاجية الصيادين.

المادة 4- حقوق الصيد

عندما يتم اكتشاف رجل الغزال عند انخفاض المد أو غمره في عمق لا يتطلب الوصول إليه بالغوص، فيجب أن يتم هذا الصيد سيراً على الأقدام. لا يمكن ممارسة هذا الصيد إلا للأشخاص الذين لديهم رخصة الصيد التجارية صادرة عن مندوب الصيد البحري في مكان الاستغلال (انظر الملحق الأول).

تحدد هذه الرخصة هوية المستفيد منها، ومنطقة الصيد، ومدة صلاحيتها والتي تكون صالحة فقط لفترة فتح صيد رجل الغزال، وعند الاقتضاء، كميات هذه الفصيلة المسموح بجمعها.

كما يحظر صيد رجل الغزال عن طريق الغوص واستخدام القوارب وغيرها من المعدات.

المادة 5- المقاييس الدنيا المسموحة للصيد

يجب أن يكون حجم رجل الغزال المسموح بصيده أكبر من 25 ملم وهو ما يتوافق مع حجم الرأس وليس الحجم الإجمالي للفرد وفقاً للرأي العلمي للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري المشار إليه أعلاه.

المادة 6- التتبع للحصول على شهادة المصطادات

6-1- التصريح عن الكمية المصطادة



Direction des Pêches Maritimes	مديرية الصيد البحري
B.P : 476 Agdal, Rabat	ص. ب: 476 أكادال، الرباط المغرب
Fax : (0537) 68 81 34/35	الفاكس: Tél : (0537) 68 80 00 الهاتف:



يجب على أي مستفيد من رخصة الصيد التجارية أن يصرح عن الكمية المصطادة الطازجة قبل بيعها لأول مرة. يتم إعداد هذا التصريح يدويا طبقا للنموذج الذي وضعته مندوبيه الصيد البحري المعنية استنادا إلى نموذج الإجراء الصادر بتاريخ 24 أبريل 2015 المشار إليه أعلاه.

6- التسويق وتصاريح تفويت المصطادات

يجب أن يتم تسويق رجل الغزال على أساس الوزن الفعلى للكميات المصطادة والتي يتم وزنها من قبل المكتب الوطني للصيد البحري بالبنيات التابعة للمكتب. يتم تأكيد البيع الأول من خلال منح بيان تبع المشتريات الخاصة بمشتري السمك، وهي وثيقة التتبع للتحقق من البيع الأول. من جهة أخرى، فإن المكتب الوطني للصيد البحري، لا يمكن له أن يصادق إلا على بيع كميات رجل الغزال التي توفر على تصريح المنتجات الصادر من طرف مندوبيه الصيد البحري المسؤول عن المنطقة البحرية لصيد هذه الفصيلة.

إن مندوبي المكتب الوطني للصيد البحري ومندوبيه الصيد البحري مدعون إلى التنسيق مع بعضهما البعض من أجل ضمان مراقبة صارمة تسمح بمراقبة الكميات المصطادة.

بعد البيع الأول، يجب أن يتم تجسيد أي حركة ومعاملة لرجل الغزال في سلسلة القيمة من قبل المشغلين المعنيين، من خلال تصاريح التفويت التي تم بطريقة يدوية من خلال إجراء تحديه مندوبيه الصيد البحري لمكان الصيد مستوفاة من الإجراء 24 أبريل 2015 المشار إليه أعلاه.

من جهة أخرى، يجب على مؤسسات التعبئة والتغليف والشحن أو المعالجة المعتمدة من الناحية الصحية والناشرطة في سلسلة القيمة المتعلقة برجل الغزال أن تحافظ بسجلات التتبع الداخلي (الاستلام / الشحن) التي يتم توفير نموذجها من قبل مندوبيه الصيد البحري القريبة من مقر المؤسسة.

6-3- تأشيرة المصطادات للتصدير

يجب أن يكون أي طلب للتصديق على شهادة الإعفاء للتصدير الخاصة برجل الغزال مصحوبا بتصريحات التفويت المذكورة أعلاه، والمثبتة حسب الأصول، والتي تبرر الكميات المقرر تصديرها وتسمح بتبنيها. تعتمد عملية التأشير على شهادة الإعفاء للتصدير الخاصة برجل الغزال من قبل مندوبيه الصيد البحري على نتائج المراقبة والتحقيقات المادية والوثائقية المطلوبة.

المادة 7- تدابير المراقبة

من أجل ضمان الحفاظ على فصيلة رجل الغزال ، يتبعن على كل مندوبيات الصيد البحري المعنية أن تطبق بشكل صارم تدابير المراقبة في مناطقها البحرية، داخل وخارج المناطق والفترات المحددة لجمع هذه الفصيلة .

يجب أن تغطي تدابير المراقبة هذه، بناءً على تحليل المخاطر، جميع مراحل سلسلة الإنتاج والتسويق (الأحواض ومناطق تجميع رجل الغزال، البيع الأول ومؤسسات التعبئة والشحن أو المعالجة، المستودعات، والتصدير، وما إلى ذلك) وتغطي المخاطر المحتملة (جمع صغار رجل الغزال، والجمع خارج المناطق والفترات المسموح بها، وعدم التصريح بالصطادات ، ونقص الوثائق الداعمة، وعدم إمكانية التتبع، وما إلى ذلك).

المادة 8- النقل

يجب إرسال رجل الغزال الذي تم جمعه من منطقة الصيد إلى مؤسسة التعبئة والتغليف والشحن أو المعالجة المعتمدة لأسباب صحية لهذا الغرض.



Direction des Pêches Maritimes	مديرية الصيد البحري
B.P : 476 Agdal, Rabat	ص. ب: 476 أكادال، الرباط المغرب
Fax : (0537) 68 81 34/35	fax: (0537) 68 80 00



يجب نقل رجل الغزال الحي في عبوات مقاومة لضمان الحفاظ عليه بشكل جيد.

كما يجب أيضاً، أن تخضع شحنات رجل الغزال بين المناطق البحرية المختلفة لنموذج استماراة النقل (انظر الملحق الثاني) الذي يجب أن يتم التصديق عليها من قبل مندوبيه الصيد البحري في مكان التجميع ومندوبيه الصيد البحري في مكان التعبئة أو المعالجة. تخضع كل شحنة جديدة لتقديم استماراة النقل للشحنة السابقة، مصادق عليها. لا يمكن إصدار استمارارات النقل إلا بعد أداء الضرائب على رجل الغزال.

من جهة أخرى، ويهدف مراقبة عمليات النقل على مستوى نفس المنطقة البحرية، بين نقط التجميع أو بين مناطق التعبئة أو المعالجة، يمكن إصدار استمارارات النقل مماثلة من قبل مندوبيه الصيد البحري المعنية.

المادة 9-التتبع العلمي

يوفر المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري مراقبة علمية لحالة مخزون رجل الغزال بهدف تحديد معايير الاستغلال لهذا المصيد.

علاوة على ذلك، فإن البحارة المستفيدين من رخصة الصيد التجاري على الإقدام لهذه الفصيلة، مدعوون إلى تسهيل عمل الباحثين من المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري في الرصد الفني والعلمي للمنتج التجاري لرجل الغزال وإجراء عمليات أخذ عينات من الكمية التي تم صيدها.

وأيضاً، لكي يتمكن المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري من الحصول على مؤشرات لاستغلال مخزونات رجل الغزال، يجب التتصريح عن المعلومات المتعلقة بالكميات التي يتم صيدها يومياً إلى مسؤولي مندوبيات الصيد البحري في المناطق البحرية المعنية.

المادة 10- مدة الصلاحية

يعمل بهذا المقرر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه ويسري حتى 31 أكتوبر 2024.

المادة 11-أحكام عامة

يجوز مراجعة أحكام هذا المقرر لضمان قدر أكبر من الكفاءة الاقتصادية/البيئية لصيد رجل الغزال.

تتولى مديرية الصيد البحري، مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري و مديرية صناعات الصيد البحري و مندوبيات الصيد البحري والمكتب الوطني للصيد البحري المعنيين، كل هيئة فيما يخصها، تطبيق أحكام هذا المقرر.

عن الوزير ويقر ويقر ويقر
الكافحة العامة (بـن)
إمضاء: المسيدة زكية الدريوش



Direction des Pêches Maritimes	مديرية الصيد البحري
B.P : 476 Agdal, Rabat	ص. ب: 476 أڭادل، الرباط المغرب
Fax : (0537) 68 81 34/35	الفاكس: Tél : (0537) 68 80 00 الهاتف:




+٢٣٦٨٤١ ٥٤٠٤٠

+٢٣٦٩٧١ ٣٩٩٨٤ ٨ ٢٣٥٤١ ٢٣٦٩٧

٨ ٢٣٥٤١ ٣٩٩٨٤ ٨ ٢٣٦٩٧

+٢٣٦٩٧١ ٣٩٩٨٤ ٨ ٢٣٦٩٧



المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات

لقطاع الصيد البحري

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

Département de la Pêche Maritime

الملحق ا

مندوبية الصيد البحري بالداخلة

رخصة الصيد التجاري سيرا على الأقدام خاصة بـ رجل الغزال

رقم.....

هذه الرخصة للصيد التجاري سيرا على الأقدام الخاصة بـ رجل الغزال لفائدة:

1. السيد (السيدة):.....

2. تاريخ الإزدياد:.....

3. المهنة:.....

4. العنوان:.....

5. رقم ب.و.ت:.....

6. الفضائل المرخصة للصيد:.....

7. مناطق الصيد المسموحة:.....

9. مدة الصلاحية:.....

حرر في..... بتاريخ.....

تأشيره مندوب الصيد البحري

إمضاء المستفيد(ة)

ملاحظة: هذه الرخصة للصيد التجاري سيرا على الأقدام منحت مجانا بصفة استثنائية، في حالة ما أقرت النصوص التطبيقية للطهير رقم 1.73.255 رسوما، يجب على المستفيد(ة) أن يؤدي مبلغ

ذلك الرسم.



Direction des Pêches Maritimes

B.P : 476 Agdal, Rabat

Fax : (0537) 68 81 34/35

مديرية الصيد البحري

ص. ب: 476 أكادال، الرباط المغرب


الفاكس:

Tél : (0537) 68 80 00

الهاتف:



المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والبيئة والثابات
قناص الصيد البحري



ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts
Département de la Pêche Maritime

الملحق II

استمارة نقل رجل الغزال

..... 1. مالك المنتوج (الاسم/الرخصة) :

..... 2. مدينة او مدن الوجهة:

..... 3. شركة النقل:

..... 4. وسيلة النقل:

..... 5. المسائق (الاسم الكامل):

..... 6. منطقة الصيد:

..... 7. مدة الصيد :

..... 8. المنتجات المنقوله (اماً الجدول):

الوجهة (الزيون/الرمدية)	المنتج الصافي (كيلو)	مكان الصيد	مرجع بيان تبع مشتريات تاجر المنتجات البحرية بالجملة "مشتري السمك" ETA	طريقة التغليف	الفصائل
المجموع					

..... تاريخ الارسال:

تأشيره مندوب الصيد البحري أو من يمثله

(مكان التجميع)

تأشيره مندوب الصيد البحري أو من يمثله

(مكان التخزين/التحويل)

تأشيره مالك المنتوج أو من يمثله

ملاحظة: هذه الاستمارة لا تعفيكم من الواجبات تجاه الإدارات المعنية الأخرى (المكتب الوطني للصيد البحري، المكتب الوطني للسلامة الصحية للمترتجات الغذائية، الجمارك.....)



Direction des Pêches Maritimes

B.P : 476 Agdal, Rabat

Fax : (0537) 68 81 34/35

مديرية الصيد البحري

ص. ب: 476 أڭادل، الرباط المغرب

الفاكس:

Tél : (0537) 68 80 00

الهاتف:

